

21 نوفمبر 2012

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

1727

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول استهلاك معدات تعبيل  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 نوفمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار نشاطها المتمثل في إنتاج الجعة، تقوم شركة ' ' باقتناء معدات تعبيل (قوارير زجاجية، صناديق، دعائم ...) تودعها لدى الحرفاء، على أن يتم استرجاعها بعد مدة الاستعمال (emballages récupérables non identifiables) وتسجلها ضمن الأصول الثابتة للموازنة باعتبار أن مدة استعمالها تفوق السنة، وطلبتكم على هذا الأساس معرفة الطرق المعتمدة لاحتساب استهلاكات المعدات المذكورة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة الاستهلاكات المحتسبة على أساس القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي دون أن يفوق المبلغ السنوي القابل للطرح للإستهلاكات الثابتة المحددة حسب النسب القصوى المضبوطة بالأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

هذا، وتطرح استهلاكات المعدات ذات القيمة الضعيفة والتي لا تتجاوز قيمتها 200 د بصفة كلية خلال السنة المالية التي وقع فيها استعمالها.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، تعتبر معدات التعليب القابلة للإسترجاع والتي تفوق مدّة استعمالها السنة، من ضمن معدّات الإستغلال التابعة للشركة وبالتالي يمكن اعتماد نسبة قصوى للإستهلاكات بعنوانها بـ15% طبقا للأمر عدد 492 المذكور أعلاه.

كما يمكن طرح قيمة المعدات المذكورة بصفة كلية خلال سنة استعمالها في صورة عدم تجاوز قيمتها 200 د.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتنمية الاقتصادية

الإمضاء: حبيبة جراد الواتري